محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم
وعضوية القضاة السادة
جميل المحادين، هاني قاقيش، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المميـــــــــزة: الشركة العالمية للتقطير.

وكيلها المحامي بشار الصوص.

المميز ضـــــدهم: ١- شركة بنك ستاندرد تشارترد/ وكلاؤها المحامون عمر النابلسي ولانا سلامة وجمانة طوقان.

٢- مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته.

٣- مدير عام دائـــرة الأراضـــي والمـــساحة بالإضـــافة لوظيفته.

يمثلهما المحامي العام المدني.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٣٦١٩١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ وجاهياً اعتبارياً بحق المـــستأنف ضـــدها فـــي الاستئنافين الأول والثاني القاضي بفسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المدعيـــة (المستأنف ضدها) وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الطعين عندما اكتفت حين الرد على أسباب الاستئنافين المقدمين للطعن في قرار محكمة الدرجة الأولى بمعالجة السبب الأول من الاستئناف المقدم من مساعد المحامي المدني وعلى ضوء اتباعها النقض الصادر عن محكمتكم فاقتصر القرار الطعين على بحث مسألة بطلان التبليغات التي وردت ضمن السبب الأول من أسباب الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدني وأغفل القرار الطعين معالجة كافة أسباب الاستئنافين المقدمين في الدعوى وبالنتيجة التفت عما ورد في اللائحتين الجوابيتين المقدمتين من وكيل المستأنف ضده للرد على أسباب الاستئنافين.

٢- واستطراداً على ما سبق وبالرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان قبل النقض فقد عالج القرار الصادر في حينه السببين الأول والثاني من الاستئنافين المقدمين من البنك وسعادة المحامي العام المدني وتوصلت إلى رد السببين وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جنوب عمان ولم تتعرض بالبحث للسبب الثالث معللة قرارها (وعن السبب الثالث في كلا الاستئنافين فإننا نجد وعلى ضوء ردنا على الأسباب السالفة يغدو الرد عليها غير منتج) وفق ما توصلت له واكتفت في قرارها الصادر في حينه بتوافر المبررات القانونية لبطلان المعاملة التنفيذية في ردها على السببين الأول والثاني دون التطرق ببحث السبب الثالث من أسباب الاستئنافين المقدمين وبعد النقض وعلى ضوء اتباع محكمة الاستئناف للنقض كان الأولى معالجة كافة أسباب الاستئنافين وعلى وجه الخصوص السبب الثالث من أسباب الاستئنافين مخالفة بذلك أيضاً نص الفقرة (٤) من المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في عدم التصدي لمسألة عـدم احتـصال المميز ضده الأول على موافقة مجلس الوزراء للدخول بالمزاد وفق نص المادة (٣) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لـسنة ١٩٥٣ الساري بتاريخ إجراءات البيع.

٤- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في عدم إعمال نص المـادة (١٢٤) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية حيث من الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنفة الثانية شركة بنك ستاندرد لم تقم بدفع فرق الرسم ضمن المهلة التـي قررتهـا محكمة الاستئناف تحت طائلة الإسقاط.

٥- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما اعتبرت تبليغات الشرطة صـحيحة ومنتجة لآثارها واعتبرت المميزة لا تتمتع بالاستثناء الوارد ضمن أحكام المـادة (١٥/٣/ج) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية الـشركة العالمية للتقطير مفوض بالتوقيع عنها فادي فريد جحو عبد الأحد/ وكيله المحامي بشار الصوص كانت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ قد أقام الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٤١٠ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته يمثلـه المحـامي العـام المدني.

٢- مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني.

٣- شركة بنك ستاندرد تشارترد، للمطالبة بإبطال تبليغات وبطلان معاملة تنفيذ دين بموجب سند تأمين الدين رقم (٢٠٠) معاملة رقم (١٣) الواقعـة علـى قطعـة الأرض رقم (١٩٥) حوض (١٠) مـن أراضـي سـحاب ووقـف إجـراءات المعاملات التنفيذية لحين البت بموضوع الدعوى، <u>على سند من القول</u>:

١- باشر المدعى عليه الثاني وبالطلب من المدعى عليها الثالثة تنفيذ سند تأمين دين مقابل أموال غير منقولة رقم (٢٠٠) معاملة رقم (١٣) مؤرخ فـــي ١٩٩٥/٤/٥ على زعم من القول إن المدعية لم تلتزم بتسديد الالتزامات المترتبة عليها.

٢- لم تراعِ المدعى عليها الثالثة وكذلك المدعى عليه الثاني الأصول القانونية المتبعة في قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين ومعاملات تنفيذ الـــدين ودون مراعاة الأصول القانونية والشرائط الواجب اتباعها ومراعاتها وفقاً لعقد القرض الموقع بين الطرفين.

٣- وبالتناوب، قامت المدعى عليها الثالثة باحتساب فوائد بشكل يخالف القانون والعقد قبل وبعد تاريخ إغلاق الحساب مخالفة بذلك المدعى عليها الثالثة شروط وبنـــود الحساب موضوع سند التأمين.

٤- جاءت جميع التبليغات في معاملة تنفيذ الدين موضوع هذه الدعوى بنـــاءً علـــى طلب المدعى عليها الثالثة باطلة في مجملها على اعتبار أن المدعيـــة لـــم تبلـــغ أصولياً في هذه المعاملة كونها شركة وأن الإنذار الأولي جاء مخالفاً على اعتبار أنه لم يتم تبليغه للمفوض بالتوقيع عن الشركة، وإن إجراءات التبليغات للمستخدم تعتبر باطلة خلافاً لأحكام القانون.

٥- كذلك جاءت تبليغات الإنذار الأولي في معاملة تنفيذ الدين والتي تمت مـــن قبـــل المركز الأمني باطلة على اعتبار أن المدعية شركة وأن التبليغ الأصولي لا يـــتم إلا بتبليغ النائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتهـــا، أو أحـــد الـــشركاء المتضامنين أو من يقوم مقام أحد هؤلاء من غيـــر المـــستخدمين وعليـــه فـــإن إجراءات التبليغات والحال تلك يجعل منها مشوبة بعيب البطلان.

٦- إن معاملات تنفيذ الدين جاءت باطلة في مجملها على اعتبار أنها قد تمت ممن لا يملك حق مباشرتها على اعتبار أن الوكيل عن المدعى عليها الثالثة ليس مفوضاً في توكيل المحامين وفي الأمور القضائية بشكل عام لخلو شهادة تسجيل الشركة الأجنبية الخاصة بالمدعى عليها الثالثة من أي إشارة إلى صـــلاحيات مباشـــرة الإجراءات القضائية.

٧- جاءت تبليغات الإنذار الأولي التي تمت في ٢٠٠٣/١١/٩ والتي تمت بالإلصاق مخالفة لنص المادة (١٣) من معاملات تنفيذ الدين التي أوجبت في حـــال عـــدم وجود المطلوب تبليغه إعادة الأوراق مشروحاً عليها أن المطلوب تبليغه مجهول مكان الإقامة ليتم تبليغه بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين مع الإلصاق.

٨- إن جميع معاملات وضع اليد تمت بطريقة مخالفة للقانون حين لم يـــتم الكـــشف على العقار بشكل أصولي على اعتبار أن اللجنة المشكلة من قبل مدير تـــسجيل أراضي جنوب عمان المدعى عليه الثاني كانت تتألف من ثلاثة خبراء في حـــين خلا تقرير الكشف وقرار تقدير القيمة في صفحته الأولى مـــن توقيـــع الخبيـــر المساح المرخص الأمر الذي يبطل التقرير الكشف المعد إضافة إلى أن التقريـــر المشار إليه لم يشر إلى المساحات الحقيقية وإلى المواصفات الدقيقة ولم يبين بدقة الأسس التي بني عليها التقدير للقيمة فجاءت القيمة المقدرة أقل من القيمة الحقيقية للأرض وما عليها من بناء.

٩- كذلك خلا قرار تشكيل اللجنة من بيان اسم الخبير الواجب تعيينـــه مـــن خـــارج الدائرة مع تمسك المدعية بأن الخبراء لا يعدو عن كونهم مساحين وليسوا خبراء في تقدير قيمة البناء علماً أن البناء عبارة عن هناجر بمساحات ضخمة وقد خلا التقرير من الأسس التي اعتمدها الخبراء لتقدير قيمة المتر المربع من البناء.

١٠- كذلك جاء تبليغ تقرير وضع اليد بالإلصاق باطلاً على اعتبار أن الشريك فريد خارج البلاد ولم يراعِ أيضاً في إشعار التبليغ الأصول المتبعة وفقاً لنص المادة (١/١٣) من معاملات تنفيذ الدين.

١١- جاء إشعار تبليغ معاملة تقدير وضع اليد وتقدير الخبرة بناءً على تفويض باطل ممن لا يملك حق تفويض وكيل المدعى عليها الثالثة بموجب التفويض الباطـــل المؤرخ في ٢٠٠٤/٦/١٣.

١٢- جاءت جميع إعلانات البيع باطلة.

١٣- وبالتناوب، فإن قرار الإحالة بعد الإعلان الثالث جاء باطلاً ومخالفـــاً للقـــانون للأسباب التالية:

أ- المزاودة تمت ممن لا يملك حق المزاودة بالنيابة عن المدعى عليهـــا الثالثـــة ومن الظاهر أن الوكيل ومع التمسك بعدم قانونية التوكيل المعطى له فإنـــه وكيل قانوني وكمحامٍ ينوب عن شركة البنك المدعى عليها الثالثة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الدوائر الرسمية في طرح وتنفيذ سند تـــأمين ديـــن لصالح شركة البنك المدعى عليها الثالثة وأنه محصور توكيله فـــي كافـــة الصلاحيات القضائية والإدارية وليس المالية ويبنـــى علـــى ذلـــك بطـــلان المزاودة.

ب- ولكون قطعة الأرض من الأراضي الميري ولوضوح نص المادة (٤) مـــن معاملات تنفيذ الدين التي حظرت الدخول في المزاودة للشركات الأجنبية إذا كانت صفة الأرض زراعية.

ج- لعدم الحصول على الموافقة القانونية بهذا الخصوص من مجلس الـــوزراء وفقاً للأصول.

١٤- جميع الإجراءات التي تمت على المعاملات التنفيذية جاءت برمتها باطلة ولم يراعِ فيها الشكل المطلوب وفقاً لأحكام قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للـــدين ومعاملات تنفيذ الدين المعمول بها.

١٥- محكمتكم صاحبة الاختصاص لنظر هذه الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان النظر في الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ قرارها رقم ٢٠٠٥/٤١٠ المتضمن:

((إعلان بطلان كافة إجراءات تنفيذ سند تأمين الدين بما فيها التبليغات التـــي تمـــت فيها مقابل أموال غير منقولة رقم (٢٠٠) رقم (٣) الجارية علـــى قطعـــة الأرض رقـــم (١٩٥) حوض (١١) من أراضي سحاب والعائدة للمدعية من أراضـــي جنـــوب عمـــان وفسخ قرار الإحالة القطعية النهائي بهذه القطعة وأية عقود أخرى أو أية وقوعات وفسخ وإلغاء سندات التسجيل الصادرة بموجبها وإعادة تسجيل العقار باســـم المدعيـــة وإلـــزام المدعى عليهما الأول والثاني بإصدار سند تسجيل جديد باسمها وإلزام المـــدعى علـــيهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة)).

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ قرارها رقم ٢٠٠٨/١٧٨٣ ويتضمن:

((رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإلزامهما بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف)).

لم يقبل المدعى عليه (المميز) وكيل إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/٥/٨.

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢٦٧٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي:

((ورداً على أسباب الطعن:

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ جاء حكمها مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل، وأن الإجراءات التي قامت بها الجهة المدعى عليها كانت صحيحة كما أنها لم تعالج جميع أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل مخالفة بذلك أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك نجد أن الطاعن لم يبين وجه مخالفة محكمة الاستئناف للأصول والقانون حتى تستطيع محكمتنا من ممارسة رقابتها على هذه المخالفة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد أن القرار المطعون فيه اشتمل على جميع العناصر التي تتطلبها المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي معالجة كافية، ولا تثريب عليها إن أجملت في الرد على بعض الأسباب لاتحادها في العلة وأن ذلك وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا يجعلها مخالفة لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن ثم فإن قرارها والحالة هذه جاء معللاً تعليلاً كافياً مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف عندما اعتبـــرت أن التبليغات التي تمت بواسطة الشرطة باطلة على الرغم من أنها لم تلحـــق أي ضـــرر بالمميز ضدها وحققت الغرض المقصود من التبليغ على الوجه الذي أراده القانون.

وفي ذلك نجد أن المدعية أقامت دعواها بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ وصـــدر فيهـــا حكـــم محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاســـتئناف صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته وقد بدأ نفاذ القانون المعدل فـــي ٢٠٠٩/٣/١، وتـــضمن القانون المعدل إلغاء المادة (١٥) من القانون الأصلي وتم تعديله بحيث أصبح نص الفقرة (٣) كما يلي:

((أ- تعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر تسجيل الأراضي قبل نفاذ أحكام هذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها.

ب- تسري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على ما لم يكن قد تم الفصل فيـــه مـــن القضايا المنظورة أمام المحاكم....)).

ونشير إلى أن القانون المعدل وفقاً للبند (ب) من الفقرة (٣) السالف الإشارة إليهـــا يطبق بأثر فوري على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، وحيث بدأ نفاذ هذا القانون فـــي ٢٠٠٩/٣/١ وكانت الدعوى منظورة أمام محكمة الاستئناف فإن مقتضى ذلـــك تطبيـــق أحكامه عليها بأثر فوري وتفسير هذا النص بصيغته المعدلـــة يقتـــضي اعتبـــار جميـــع التبليغات التي أجرتها دوائر التسجيل في معاملات تنفيذ سندات الدين صحيحة ومنتجـــة لآثارها القانونية بغض النظر عن كيفية حصول هذه التبليغات.

وفي حالتنا المعروضة فإن التبليغات التي أجرتها دائرة تسجيل أراضـــي جنـــوب عمان التي تمت بواسطة رجال الأمن العام تعتبر تبليغات صحيحة حيث لم يطعن فيهـــا بالتزوير وفقاً لأحكام المادة (١٥/٣/أ) من القانون.

أما الاستثناء الذي أورده المشرع في المادة (١٥/٣/ج) وفقاً للقانون المعدل فقد جاء نصه كما يلي:

((ج- يستثنى من أحكام البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة التبليغات بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول الذي كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يوماً مـــن تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبدون إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية عليه)).

ويتبين من هذا النص أن تطبيق الاستثناء رهن بتوافر شرطين:

الأول: إن المال غير المنقول كان مسجلاً باسم المحال عليه قبل تسعين يومـــاً مـــن نفاذ أحكام القانون المعدل.

فالقانون المعدل أصبح نافذاً في ٢٠٠٩/٣/١ وأن مقتضى الشرط الأول أن يكـــون العقار مسجلاً قبل تسعين يوماً من نفاذ القانون أي خلال التسعين يومـــاً الـــسابقة لنفـــاذ القانون وبعبارة أخرى في الفترة ما بين ٢٠٠٨/١٢/١ حتى ٢٠٠٩/٣/١.

الثاني: أن لا يكون قد جرى إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية على المال غيـــر المنقول أي إذا كان تسجيل المال غير المنقول قبل أكثر من تسعين يوماً – أي قبل تسعين يوماً أي قبل ٢٠٠٨/١٢/١ – ينطبق القانون المعدل المتضمن صحة التبليغات وإن كـــان التسجيل قبل أقل من تسعين يوماً أي بعد ٢٠٠٨/١٢/١ فيطبق الاســـتثناء الـــذي يجيـــز الطعن في التبليغات إن توافر شرط عدم إحداث منشآت.

وعلى ضوء ما سبق بيانه وحيث إن إحالة المال غير المنقول موضوع هذه الدعوى أحيل إحالة قطعية على بنك ســـتاندرد تـــشارترد بتـــاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ أي تـــم قبـــل ٢٠٠٨/١٢/١ وأن المال غير المنقول ما زال مسجلاً باسم المحال عليه ولم تنتقل ملكيته للغير وأن البنك لم يقم بإجراء تحسينات جوهرية أو إحداث منشآت عليه، فـــإن القـــانون المعدل ينطبق عليها بمعنى توافر تطبيق شروط الاستثناء المشار إليه آنفاً، ومن ثم عـــدم اعتبار التبليغات التي أجرتها دائرة تسجيل أراضي جنوب عمان بواسطة رجـــال الأمـــن العام باطلة، مما يستوجب رد هذا السبب (انظر تمييز حقوق رقـــم ٢٠١٠/١٦٢٣ هيئـــة عامة تاريخ ٢٠١٢/٣/٦).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ما توصلنا إليه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

اتبعت محكمة الاستئناف الـنقض وبتـاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ وفـي القـضية رقـم ٢٠١٢/٣٦١٩١ أصدرت قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم ترتضِ المدعية الشركة العالمية للتقطير بالقرار الاستئنافي فطعنـت فيـه بهـذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث الدائرة حول تخطئة محكمـة الاسـتئناف بعدم الرد على جميع أسباب الاستئنافين وعلى اللائحتين الجوابيتين المقدمتين من الطاعنة وأن ردها اقتصر على البحث في مسألة صحة التبليغات ولم تبحث بالطعن المتعلق بعدم احتصال المميز ضدها شركة بنك ستاندرد تشارترد على موافقة رئاسة الوزراء للـدخول في المزاودة.

وفي هذا ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبـين أن محكمـة اسـتئناف عمـان وبقرارها رقم ٢٠٠٨/١٧٨٣ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ كانت قد ردت علـى الـسببين الأول والثاني من أسباب الاستئنافين أما بالنسبة للسبب الثالث في كل من الاستئنافين فإن محكمة الاستئناف لم ترد على هذين السببين واكتفت بالقول (إنه في ضوء ردها على الأسـباب السالفة يغدو الرد عليها غير منتج).

وإن محكمة التمييز وفي قرارها رقم ٢٠١٢/٢٦٧٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٤ كانت قـد قررت نقض القرار المطعون فيه بحدود نقطة النقض المتمثلة بصحة التبليغات المتعلقـة بكفالة تنفيذ دين لدى دائرة الأراضي، ولدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف اتبعـت هذه الأخيرة النقض وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٣٦١٩١ أصـدرت قرارها بحدود نقطة النقض المتعلقة بالتبليغات وقضت بفسخ القرار المطعـون فيـه ورد دعوى المدعية مع الرسوم والمصاريف والأتعاب ومبلغ (٣٧٥) ديناراً أتعـاب محامـاة لمساعد المحامي العام المدني وغفلت عن الرد على السبب الثالث في كل من الاستئنافين.

وحيث إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر وفي العديد من قراراتها ومنها القرارات ذوات الأرقام ٢٠٠٧/٢٥٣٢ و٢٠٠٧/١٧٤٣ و٢٠٠٤/٤١٢٤ على أنه يتوجـب علـى محكمة الاستئناف حين نقض قرارها واتباعها لقرار النقض أن تقوم بالرد علـى كافـة

أسباب الاستئناف وتصدر حكماً جديداً في الدعوى على اعتبار أن القرار السابق تم نقضه ولم يعد له وجود.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تفعل ذلك ولم ترد على جميع أسباب الاستئناف فيكون قرارها والحالة هذه مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه.

لذلك ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضي.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢١م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع